

بَابُ الْقُرْآنِ

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز بالاستانة

«القرار سنة ١٣٠٩ شباط ٣٢٩ رقم ١٠٦٦»

لا تعد الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية على الرعايا العثمانيين — من الوثائق الموجبة للحكم لدى المحاكم العثمانية . فعليه لا يصح اتخاذ امثال هذه الاعلامات اسنادا للاحكام .

«القرار في ١٤ غايس ١٣٣٠ رقم ٣٩»

لما كان الواجب يقضي باثبات ما قلع من غراس «شتل» الصغ ودرجة ثنائيا وقيمتها قائما حين القلع — بالبيئة الشخصية فان الاكتفاء باخبار ارباب الخبرة في هذا الشأن مخالف للقانون

«القرار في ١٠ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٤»

لا يجوز اصدار الحكم استنادا الى تقرير الكشف الذي ليس هو من اسباب الحكم فانونا

«القرار في ٢١ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٤»

اذا اقيمت الدعوى من قبل الخزينة يطلب استرداد درهم كانت قد اعطيت لشخص اكرامية من اجل اخباره عن اغنام مكتومة — بداعي ان ذلك الاعطاء لم يكن بمجمله — فكما انه لا يمكن اتخاذ دفاتر مدير المال وقيدوده حجة على المدعى عليه، كذلك لا يجوز استماع الشهود لاثبات معاملة رسمية كهذه

«القرار في ٨ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٤»

لا يعد تقرير الكشف من الوثائق الدالة على ان الخلل المانع فيه هو المرعى المحكوم به قبلا . وان شهادات التملك (الطابو) التي لم تستند الى قيد صحيح لا يجوز عدها من اسباب الحكم .

«القرار في ١ تشرين الاول سنة ١٣٣٢ رقم ٩٦»

اذا اذكر احد هم ختمه المطبوع بمقدور مجلس الادارة لا يمكن اثبات الامر بشرح ذلك المجلس الجوابي المعطى بهذا الشأن بل يجب اثبات القضية اما باجراء قاعدة التطبيق، واما باستماع شهادة الذين كانوا حاضرين مجلس الادارة حين تطبيق ذلك الختم

❖ في الاستدعاء ❖

« القرار في ٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٨ »

لما كانت المادة العاشرة من اصول المحاكمات الحقوقية تقضي بان تبين كل دعوى باستدعاء كان الحكم باجرة الوكالة التي لم تطلب بالاستدعاء مخالفاً للقانون

« القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٤ »

اذا صدر قرار يرد قسم من دعوى بدرجة استدعاء واحد وناشئة عن جهة واحدة فلا تبقى حاجة الى استدعاء آخر لاجل التدقيق في قسمها الآخر . بل يجب رؤية سائر المدعيات بناء على الاستدعاء الاول . وعليه لا يجوز بيان الحاجة الى تقديم استدعاء لوحد من اجل الدعوى المتعلقة بالشؤون التي تقرر انها داخلة في ضمن وغليفة المحكمة

« القرار في ٢ مارت ١٣٢٩ رقم ١ »

اذا اعطى احدى استدعاء بدعوى بصفته اجنبياً ثم تبين انه عثماني فلا يستلزم ذلك رد الاستدعاء المذكور .

« القرار في ٢ مارت ١٣٢٩ رقم ٢ »

لما كان الواجب بقضي بان تبين كل دعوى باستدعاء لوحد وكان الضرر والخسارة مما يحسب الاصطلاح القانوني غير الاصل المدعى به فاذا لم يرد باستدعاء المدعي شي ، بحق اصل المدعى به بل كان قاصراً على ذكر الضرر والخسارة لا يجوز النظر في الدعوى اعتياداً على قوله انه طالب اصل المدعى به باسم الضرر والخسارة

« القرار في ١٧ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٧ »

مهما تعددت الشؤون المدعى بها من قبل شخص على آخر لا يجب ان يعطى لاجل كل منها استدعاء على حدة بل يكفي لاجلها كلها استدعاء واحد .

« القرار في ٤ تموز ١٣٢٩ رقم ٢٦ »

اذ اجبى . أثناء تصوير الدعوى شفاهاً عند المحكمة بشي * لم يرد ذكره بالاستدعاء فبمقتضى المادة (١٥) من قانون المحاكمات الحقوقية والمادة (١٨٢٩) من المجلة يجب رد الادعاء الذي لم تسبق الدعوى به اصولاً .

« القرار في ٣ شباط ١٣٢٩ رقم ١٥٨ »

اذا كانت الدعوى المقامة من قبل المدعين تتعلق بالاراضي الجاري تصرفهم فيها وشتركا وبالاراضي والاملاك المتصرف فيها بعضهم منفرداً فلا تصح قانوناً اقامتها باستدعاء واحد

« القرار في ١٣ مارت ١٣٣٠ رقم ١٢ »

ينبغي للمدعي في الدعاوى القائمة لتصديق الحجز الموضوع على حيوانات حكم على المدعي عليه بأن يسلمها له وهي بأيدي الشخصات عديدين — أن يعطي استدعاءات متفرقة كما أنه يجب أن تربط كل دعوى منها بقرار على حدة . والا فإن قبول دعاء كهذه أقيم باستدعاء واحد واعطاء الحكم بها مخالف للقانون .

« القرار في ٢٣ نيسان ١٣٢٠ رقم ٣٢ »

إذا كانت دعاوى اصحاب الاملاك الجارية التصرف بها بوجه الشيوخ والاملاك الجارية التصرف بها بصورة مستقلة مرتبط بعضها ببعض لا تكون اقامتهم الدعوى باستدعاء واحد مخالف لقانون المحاكمات الحقوقية

« القرار في ٢ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٦ »

إذا كان الحل المدعى به عبارة عن قطعتين وكانت كل واحدة منهما بيد احد المدعي عليهما يصرف بها مستقلا يجب ان تقام الدعوى في شأن كل واحدة من القطعتين المذكورتين باستدعاء على حدة .

❖ في الاستحقاق ❖

« القرار في ٨ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٥ »

إذا ادعت امرأة — تعلقا بنجاة الطرايش — بعض اشياء تجارية من دكانها التي الحجز عليها بداعي انها عائدة لزوجها المدين يمكن اثبات دعوى الاستحقاق — التي تقام من الامراة المذكورة على ان الاشياء المحجوزة عائدة لها — بالشهود . والا فإن اعطاء القرار بحق من (ان الاحكام القانونية العامة تنفي باثبات امثال هذه الدعاوى المتعلقة بالاموال والامتنع النجاة) لا يكون الا بالبيئات التي يريدها ولا يجوز استماع البينة الشخصية بمجرد اقامة دعوى الاستحقاق (غير صحيح . « القرار في ٨ مايس ١٣٢٩ صحيفة ٤٠٩ عن الجريدة العدلية و ٣١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٨ » نسحق دعوى الاستحقاق بالمعار المباع بدائرة الاجراء الى ان تنقضي مدة مرور الزمان

❖ في الاستملاك ❖

« القرار في ٢ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٩ »

كان المادة (٢١٠) من قرار الاستملاك تنفي لزوم تعيين رئيس اللجنة التمهيدية من قبل المحكمة كذلك منطوق المادة (٢٥) من القرار المذكور يوجب تعيين رئيس اللجنة المذكورة واعضاؤها بحضور المحكمة . وعليه يكون تخليفهم من قبل رئيس المحكمة وسدده غير صحيح

« القرار في ٢٧ حزيران ١٣٢٨ رقم ٢٨ »

بما ان المادة (٢٥) من قرار الاستملاك تقضي بتخليف رجال لجنة التحكيم في كل دعوى بحضور المحكمة فلا يصار الى تصديق المضبطة التي تنظمها اللجنة المذكورة بدون ان تخاف اكتفاء بانها محلفة من اجل دعاوى اخرى

« القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨٠ »

لما كانت المادة (٢١) من قرار الاستملاك تقضي بان تدار امور لجنة التحكيم من قبل رئيسها التي تعينه المحكمة من بين اعضاء اللجنة المذكورة وكان لا يجب ان يشرف احد اعضاء المحكمة على اعمالها فان تعيين احد اعضاء المحكمة للاشراف على امور تلك اللجنة لا يجوز قانونا

« القرار في ٣ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨٠ »

لما لم يجوز تخليف الشخص بمعرفة نائب ما لم يكن له عذر شرعي يمنعه عن حضور المحكمة حسبما هو مصرح في المادة (٩٥) من قانون اصول المرافعات الحقوقية فاذا لم يكن للجنة التحكيم عذر يمنعه عن الحضور في المحكمة يكون تخليفها بمعرفة النائب مخالفا للقانون

« القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٩ »

اذا تعذر الانتفاع بالمقدار الباقي بعد استملاك ما لازم استملاكه بسبب من الاسباب القانونية كان لم يبق له طريق ٠ وفهم ان التصرفين به سيصبحون محرومين من الانتفاع بذلك المقدار الباقي يجب استملاكه بعد تقدير قيمته عملا بالقاعدة القائلة : « الضرر ممنوع »

« القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٣ »

لا يحق للبلدية ان تستملك الحل الذي بقي زائداً عن المقدار المقتضى استملاكه لتوسيع الطريق اذا لم يوافقها اصحابه

« القرار في ١٨ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٠ »

اذا لم يقدم صاحب الملك استدعاء بشأن استملاك الباقي له بعد الاستملاك لا يمكن اعطاء القرار بهذا الامر لمجرد طلبه الشفاهي في المحكمة

« القرار في ١٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٦ »

لما كانت الفقرة الاولى من المادة (٣١) من قرار الاستملاك صريحة بانه يتحتم جبراً استملاك ما يبقى من الانية التي يجب قطع جانب منها للمنافع العامة لا يقل عن ربعها بشرط طلب صاحبه فلا محل للتأمل في ان ذلك الباقي نافع لصاحبه او غير نافع

قرارات صادرة من محكمة الاستئناف بالقدس

« قرار رقم ٥٥ سنة ٢٢ »

المستأنف: السب بدبعة حداد ارملة نخله قسطنطين عطا الله بالاضافة الى تركه زوجها حيفا
المستأنف عليه: انطون عطا الله

الحكم المستأنف: وجاهي صادر من محكمة تلك بافا في ٦ مارت سنة ٢٢ يتضمن الحكم بشيوت كون الدار والاربعة مخازن الواقعة في قرية الطنطورة مشتركة مناصفة بين المدعي انطون قسطنطين مورث المدعي عليها بدبعة لذلك تقرر الحكم بملكية نصف العقار المذكور الى المدعي انطون ولزوم تسجيل ذلك على اسمه ورد مدفوعات بدبعة وتضمنها الرسوم
القرار - لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان سكوت المحكمة عن تحقيق بعض نقاط ذات اهمية في هذه القضية والاكتفاء بشهادات شفهائية علاوة على قيد الوريكو المشكوك بصحته لما يضعف البينة المستند عليها الحكم لذلك تقرر في حقه واعادة الاوراق لمحكمة التملك لتدقيق النقاط الآتية:

- ١ - تدقيق دفاتر المتوفي الوارد ذكرها في استدعاء المدعي ان كان بها ما يؤيد قوله من كون مصاريف الدار المنازع عليها كانت من المال المشترك
- ٢ - تدقيق كيفية وقوع تصحيح قيد الوريكو لعلاوة اسم المستأنف عليه
- ٣ - اخذ افادة الموقع امضاءه على العلم وخبر المؤرخ في ٥ تشرين ثاني سنة ٣٢ امام القرية
- ٤ - استشهاد نمر المسعود الذي كان اجر يتيه الى انطون والذي له شهادة تحريرية
- ٥ - تحقيق حصول قسعة الدار المنازع فيها من الاخوين كما يقال واعطاء القرار بما يتحصل من نتيجة التدقيقات المذكورة على ان تكون مصاريف الماكمة راجعة على من يظهر غير محق بدعواه بالنتيجة قراراً وجاهياً اعطي وفهم لوكلاء الطرفين في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٢

قرار رقم ٥٨ سنة ٢٢

المستأنف: عبد الفتاح نسيبه وعبد القادر الغصين من الرملة
المستأنف عليه: محمد ابو الفضل العلمي والشيخ سليم اقدي شاهين وتوفيق بك الغصين ويعقوب بك الغصين

لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين الخطية والشفهائية تبين بان خلاصة الدعوى عبارة عن ان سليم محمود شاهين الذي يملك ياردة واقعة في واد حنين من ناحية الرملة كان قد

اتفق على بيع ثلاثة ارباعها الى كل من المرحوم احمد عارف الحسيني والشيخ عبد القادر المظفر وعبد الفتاح نسيبه تحت شروط معلومة ثم بعد مدة باع عين الحصص اي الثلاثة ارباع الى عبد القادر افندي الغصين وموسى بك الغصين وحسين افندي الغصين تحت شروط ايضا.

فادعى عليه احد المشتريين عبد الفتاح افندي نسيبه بانه باعه ستة قواريط من الثمانية عشر قيراطا المبيعة له ولرفقائه في البيارة المذكورة وقبض من الثمن ولم يبق له في ذمته سوى ٧٥ ليرا كان استعمل عليه بها حكما وهو متمنع عن تسجيل الحصة المذكورة على اسمه في دائرة الطابو فيطلب تسجيل الحصة المدعى بها على اسمه من قبل وكلاء البيع بالبيع ثم ادعى احد المشتريين الآخرين عبد القادر افندي الغصين في ٨ افرار ١٨ قيراطا المبيعة سابقا من البيارة المذكورة وبانه دفع من الثمن جانبها والبائع تمنع عن تسجيل الحصص المذكورة في الطابو على اسمه فيطلب بعد الحكم عليه بسعة البيع بها والحكم بتسجيلها بالطابو لاسمه

ونتيجة المحاكاة الجارية لدى محكمة الاراضي حكم برد دعوى المدعين المذكورين البيوت كون كلا المبيعين وقما على البيارة حال كونها مرهونة لدى التوقيع محمد افندي ابو الفضل العامي وان الرهن المذكور لم يميز وبما ان نفاذ بيع الرهن بتوقف على اجازة المرتهن توفيقا لاحكام المادة (٧٥٦) من المجلة وان كلا المشتريين لم يقوموا بما اشترط عليهما من ابقاء الديون المستحقة على البائع وبدل الرهن ايضا وهذا مما يجعل البائع مخيرا بختيار العقد توفيقا للمادة (٣١٧)

فاستأنف المشتريان المذكوران الحكم المذكور طلبا فسخه للاسباب الآتية :

١ - فاحد المشتريين عبد الفتاح افندي ذكر ان بيع المستأنف عليه الحصص المدعى بها له ثابت وان لا خيار نقد للبائع وعلى فرض وجود خيار له فهو باقاة الدعوى عليه وطلب باقي ثمن الحصة المذكورة يكون قد اسقط حق خياره وان المستأنف عليه بعد ان باعه وقبض قسما من الثمن فهو لا يملك بيعه لآخر و يدعي ان المرتهن اجاز البيع وعبد القادر افندي كرم ما اتى به المستأنف عبد الفتاح افندي من جهة عدم خيار نقد وزاد عليه بان المحكمة الابتدائية لم تنفذ لاداءه اجازة المرتهن للبيع ولم تكلفه الاثبات ولا باليمين عند عجزه عن الاثبات

ثم عند الدخول بالمرافعة الاستئنافية حضر وكيل المرتهن وقرر بان موكله اجاز البيع الثاني وانسحب من الجلسة وقد ابد المستأنف المذكور هذه الاجازة بسند من المرتهن يشعر باجازة البيع الثاني لعبد القادر افندي وشركاه وقبوله بدل الرهن بعد الاجازة . ثم تقدم استدعاء ايضا من الشيخ عبد القادر افندي المظفر احد المشتريين الاولين طالبا

دخوله بصفة شخص ثالث بهذه الدعوى مكرراً طلب رقيقه عبد الفتاح افندي نسيبه من جهة حصول البيع اليه مزيداً عليه بان عقد البيع الثاني لا يبطل عقد البيع الاول . ان المتأنف عليه يطلب تصديق الحكم باعتبار ان جميع المشتريين لم يفوا بشروط الاتفاقية الجارية معه من جهة دفع الثمن وبدل الزهن وسائر ديونه

ولدى التأمل والمذاكرة بذلك تبين بان النقطة الوحيدة التي يجب حلها بهذه القضية ان كانت هنالك خيار تقادم لا ؟ وعند عدم وجود خيار النقد فاي عقد من عقود البيع المذكورة المتكررة معتبر ونافذ

من تدقيق احكام المادة ٣١٣ من المجلة يتضح بان خيار النقد يلزم ان يكون مشروطاً ابتداء بصراحة عند عقد البيع وبما ان كلا العقدين المذكورين خاليان من شرط صريح كهذا فلا يمكن ان يقال بان هنالك خيار تقادم بل بيعاً موقوفاً على اجازة المرتهن نعم ان بيع المرهون غير نافذ ولكن عدم نفاذه هو بحق المرتهن فقط وليس للمتعاقدين حق فسخه بمجرد عدم اجازة المرتهن توفيقاً للمادة ٧٤٧ ثم اذا تعدد البيع من طرف الراهن فاي بيع اجازة المرتهن فهو نافذ واما اذا فك الزهن قبل الاجازة فالبيع الاول هو النافذ وذلك استنتاجاً من المادة المذكورة واحكام المواد ٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ من المجلة في جميع ما ذكر لم يكن خلاف بين الهيئة الحاكمة ولكن البعض منها يرى بان الاجازة الحاصلة بعدم نفاذ البيع لا تأثير لها على الحكم الابتدائي

ولكن بما ان احكام المادة ١٩٢ من اصول المحاكمات الحقوقية مما تجوز جماع دلائل كهنه تؤيد او تفجر الحكم الابتدائي وان الاجازة الحاصلة مؤخراً لم تكن دعوى حادثة بل مدعى بها ابتداء وان ما اتى به المستأنف عبد القادر افندي ما هو الا دليل جديد يؤيد به صحة دعواه فتري اغلبية المحكمة قبولها

نعم ان قرار المحكمة الابتدائية لم يكن مخالفاً للقانون من جهة عدم اجازة المرتهن ولكن لم يظهر من ضبط المحاكم بان المحكمة بحثت بوقوع الاجازة وعدمها بل اكتفت بالنكار المرتهن مع انه كان الواجب القانوني تكليف المدعي لاثباتها وتخليف المرتهن عند العجز عن الاثبات ولهذا يمكن ان يقال بان حكم المحكمة الابتدائي فيه نقص من هذه الجهة ومن الممكن العدول عنه عند ثبوت الاجازة لديها .

ولذلك ترى المحكمة الاستئنافية اعادة الاوراق اليها لتدقيق نقطة الاجازة واعطاء الحكم بما يترأى لها بعد على ان تكون صاريف المحاكم راجعة على من يرضى غير محق بدعواه فخر برأى في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٢

قرار رقم ٦٠ سنة ٩٢٢

المستأنف : السادات يوسف وعفيف وواصف وماجد اولاد حسن افندي عبد الهادي
المستأنف عليه : فاضل وفاطمة وخضره وصبيحة ومحمود وخضر واحمد اولاد عبد الرحمن
الحمدان بالاصالة عن انفسهم وبوصاية اقدم احمد على ابن اخيه الفاضل محمد حسن العبد
الرحمن قرية سالم

الحكم المستأنف : وجاهي بحق يوسف افندي وعفيف افندي وواصف افندي وغيايي بحق ماجد
بك صادر من محكمة تملك السامرة في ٢٠ شباط سنة ٢٢ يتضمن ثبوت ملكية المستأنف
عليهم لقطعة الارض المعروفة بجور بيت فار والمشهورة بجور محمد العتمة الواقعة بقرية سالم المبين
حدودها ب ضبط الدعوى وتسليمها الى المستأنف عليهم المذكورين ولم الحق بتسجيلها على اسمائهم
اذ ان التسجيل الجاري على اسم يوسف افندي وعائلته كان غير قانوني مبنيا على سوء
التوكيل وانه يجب ابطاله وان الانتقال الجاري لاسماء المدعى عليهم المستأنفين غير صحيح
وتضمنهم مصاريف المحاكمة وخمس ليرات اجرة محاماة

قرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستثنائية تبين :

بان المدعين بهذه القضية يدعون بان والدهم كان يملك ستة قراريط من ٢٤ قيراط في
قطعة الارض المعروفة باجور بيت فار من اراضي طلوزه وان الستة قراريط المذكورة كانت
مرهونة لدى الحاج حسين الرطوط بموجب حجة شرعية وان المذكور اشرك برهنها يوسف
افندي عبد الهادي وبما انهم دفعوا بدل الرهن يطلبون استرداد الحصة من واضعي اليد عليها
حامد الرطوط ويوسف افندي عبد الهادي لامتناعهم عن تسجيلها فالمدعى عليه يوسف
افندي عبد الهادي يدعي بان ما هو تحت يده من الارض المذكورة هو شراء من مالها اهالي
طلوزه بموجب قواحين رسمية وان ليس للمدعين لديه حق :

ونتيجة المحاكمة الجارية بينهم حكم عليه بلزوم تسليم الحصة المذكورة للمدعين لعدم اثباته
بكون البيع الاخير الذي جرى له ولورثة مصطفى الحمدان وورثة داود السليمان في دائرة
الطابو عن اتفاق ورضامن المشتريين الاولين المذكورة اسمائهم بسند البيع الخارجي الواقع
سنة ١٣٢٦ هـ بعد ان اقر بصحة وقوعه

وباستئنافه الواقع يعترض على الحكم المذكور من اعدة اسباب : اهمها : عدم توجه
الخصومة عليه تجاه المدعين بخصوص الحصة المدعى بها باعتبار ان اصل عموم الارض المنازع
عليها لم تكن لاهالي قرية سالم - الذين المدعين منهم - بل هي لاهالي طلوزه وان والده

المدعين كان واضحاً يده على الحصة المدعى بها باعتباره مرتبناً فقط استناداً إلى الحجة الشرعية الصادرة في سنة ٢٧٥ هـ ثم بتاريخ سنة ٣٢٦ بعد فك الرهن اشترى القطعة المذكورة من مالكها اهالي طلوزة محمد ويوسف من اولاد مصطفى الحدان وعلي وسليمان من اولاد داود السليمان بموجب سند بيع عادي مؤرخ في سنة ٣٢٦ هـ ثم بعد ذلك قد اتفق الاربعة اشخاص المذكورين على ان يشركوا معهم بشرائها على ان يكون نصيبها له ولاخوته ورعا لعموم اولاد مصطفى الحدان والربع الاخير يكون لجميع اولاد داود السليمان وعلى هذه الصورة اجريت المعاملة الرسمية بدائرة الطابو سنة ٣٢٥ وكل منهم استحصل على سند طلبو بما يخصه وقد جرى بعد ذلك بينه وبين شركائه فسيمة انتفاع مناصفة بينهم ايضاً مرتين وعليه يرى المدعون باعتبارهم مرتبنين لا يملكون سوى طلب ما يخصهم من بدل الرهن وان كانوا يدعون التصرف باعتبار الشراء الواقع بموجب الحجة الخارجية المذكورة من قبل ورثة مصطفى الحدان هو مشترك بينهم فلم يلقى بمراجعة الورثة المذكورة والمستأنف عليهم يدعون بانهم المالكين الحقيقيين وان الشراء الواقع من قبلهم مؤخراً ما هو الا تأييداً لحقهم الاصيل وعليه لم يكن موردتهم مرتبني بل مالك وان ما خصه لم يزل تحت يد المستأقنين وهم اخصام لهم وان مشري يوسف عبد الحمادي واخوته بعد البيع الاول هو باطل فيطلبون تصديق الحكم

لدى المذاكرة بذلك : تبين من مآل الحجة سنة ١٢٧٥ والاوراق المبرزة في هذه الدعوى بان اصل الارض كانت مرهونة لدى مورث المدعين حسبما ذكر وان بشرائها الاخير العادي الواقع سنة ٣٣٦ لم يكن لهم به ذكر اصلاً وان اقرار اولاد عمهم لهم بانهم شركاء بالشراء المذكور لا يسري على المستأقنين لذلك ترى المحكمة بان المستأقنين لم يكونوا اخصاماً بهذه القضية للمستأنف عليهم ولذلك تقرر فسخ الحكم ورد دعوى المدعين المستأنف عليهم من هذه الحجة وتضمينهم مصاريف المحاكمة والمصاريف السرية واجرة المحاماة قرار اعطي ونهيم للطرفين في ١٦ اغسطس سنة ٩٢٢

قرار رقم ٦٣ سنة ٩٢٢

المستأنف : عبد اللطيف ومحمد عمر وشموذله اولاد حسن النابلسي : نابلس
المستأنف عليه : عثمان الحاج ناصر ، خليل اليونس شخص ثالث وسليمان اخندي مسجل الاراضي بنابلس

قرار

من تدقيق اوراق هذه الدعوى واللوائح والمرافعات الاستئنافية تبين ان الحكم الصادر من محكمة تلك السامرة في ٢٠ - ٣ سنة ١٢٢ المتضمن الحكم بان قطعة الارض المنازعة بها

بين المدعي عثمان بن الحاج ناصر وبين المدعي عبد اللطيف ونمر ومخوفه اولاد حسين النابلسي والشخص الثالث خليل اليونس ودائرة الطابو هي منقسمة الى قسمين علوي وقسم سفلي وان القسم العلوي هو للمدعي والشخص الثالث بناء على اقرار الشخص الثالث ولكن القسم المذكور داخل في حدود الشخص الثالث وان القسم السفلي هو محلول نظرا لعدم دخوله بحدود احد ولعدم وجود مرور الزمان لانه لا يسري في زمن الحرب ومدة الغاء محاكم الاراضي بعد الاحتلال هو مخالف للاصول من الاوجه الآتية :

١ - ان الكشف الجاري بمعرفة محكمة التملك والمثبت بقروكي في ضبط الدعوى مخالف للمواقع والحدود المتفق عليها من طرف المدعي والمدعى عليهم والشخص الثالث حيث ان الخريطة المذكورة لدى تدقيقها امام محكمة الاستئناف ظهر بها ان الحد الشمالي هو للشخص الثالث والحد الشرقي لدار نصار والحد الجنوبي للمدعى عليهم والحد الغربي للمدعي

٢ - قد اقر المتدعيان والشخص الثالث امام هذه المحكمة بان القسم العلوي من الارض هو بتصرف المدعي عليهم

٣ - ان ما ارتأته المحكمة من جهة عدم وجود مرور زمان بوقت الحرب غير مستند على قانون او على اعدار قانونية فلذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي وارجاع الاوراق للمحكمة المذكورة لتدقيق النقاط المشار اليها واعطاء الحكم المتقضي على ان الرسوم والمصاريف تحمل للشخص الذي يظهر غير محق في ٢٦ تشرين اول سنة ١٩٢٢

اتفة الاستاذ فارس بك الخوري تقيب المحامين بدمشق

جاء في المقطع انه لما دخل الصحافيون الدمشقيون للسلام على المندوب السامي الجنرال سرايل دخل معهم الاستاذ فارس بك الخوري تقيب المحامين بدمشق فلما عرفه الجنرال قال له انه قرر عدم استقبالي المحامين لاضرابهم عن العمل احتجاجاً على المحاكم المختلطة وطلب اليه الخروج فاصر فارس بك على البقاء قائلاً انه جاء بدعوى رسمية من المسيو شوفلر فقال له الجنرال اذا كنت لا تغادر المكان فانا اغادره ولما لم يخرج الاستاذ الخوري خرج الجنرال الى الغرفة الثانية فخرج بعد ذلك فارس بك . فحين نسجل للاستاذ الخوري شجاعته وعلم نفسه معجبين بانفته وابائه . آملي ان يكون قدوة لغيره في ذلك

« قرارات صادرة من محكمة التمييز »

في لبنان الكبير

دائرة الجزاء

قرار ٦٦٩ سنة ١٩٢٤

نقض قرار بدائي بدعوى جرح تتج عنه بعض التعطيل في بد الجريح
قررت المحكمة بان هذا الفعل من نوع الجنابة

رفع لدائرة جزاء محكمة التمييز في لبنان الكبير بيلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ سنة ٢٨ تشرين اول سنة ١٩٢٤ رقم ٦٧٩ الاستدعاء المتقدم من مدعي عام صيدا بتاريخ ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٢٤ المتضمن ان مستنطق صيدا اصدر بتاريخ ١٣ مائس سنة ١٩٢٤ قراراً بدعوى المضاربة التي وقعت بتاريخ ٢ مارت سنة ١٩٢٤ في قرية القرية بين اهليها والتي جرح في اثائها طانيوس يوسف الخوري وحنا الخوري جبور يوسف حايلجل - يتضمن ان فعل المضاربة جنحة و ينطبق على المادة ١٧٩ من قانون الجزاء وان فعل طانيوس الخوري ورفيقه الجرح ينطبق على المادة ١٧٨ معطوفة على المادة ٤٥ من القانون المذكور وفي اثناء المحاكمة الجارية لدى محكمة بداية صيدا قررت هذه المحكمة في ٩ ايلول سنة ١٩٢٤ عدم صلاحيتها لرؤية هذه الدعوى لان فعل طانيوس الخوري وحنا الخوري المرقومين جنابة وهو ينطبق على المادة ١٧٢ من قانون الجزاء لحصول تعطيل في بد الجريح جبور حايلجل - وحيث اصبح في الدعوى قراران متناقضان فانه يستدعي تعيين مرجع لرؤية هذه الدعوى

وبعد ثلاثة اوراق هذه القضية ومطامعة النيابة العامة التمييزية المتضمنة طلب نقض القرار القابل بالجنابة واعادة الاوراق لمحكمة صيدا محل وقوع الجرم اعطي القرار الآتي :

« لدى التدقيق والمذاكرة »

حيث تبين من تدقيقات الحكم انه حصل بعض التعطيل في بعض اصابع يد جبور حليح
وحيث ان المستنطق ذهب الى ان هذا التعطيل من قبل الضرب والجرح العاديين الداخل تحت
حكم المادة ١٧٨ — قانون الجزاء — وانه جنحة

وحيث ان محكمة الجراء لم يصيد اعتبار هذا التعطيل يشكل جرماً جنائياً بعلة ان
تعطيل الاصبع الواحد معدود قانوناً بمثابة تعطيل العضو المنصوص في المادة ١٧٧ وانه
جناية وحيث يتعم في هذه الحالة ان يعطى لعبارة « المعالوية الدائمة » الواردة في المادة
١٧٧ معناها الحقيقي

وحيث ان الشارع يقصد بهذا التعبير المعالوية الثقيلة لما اورد في تلك المادة من الاشغال
كالقلم والكسر وسقوط العضو من العمل

وحيث انه مع غض الطرف عن ان المحكمة نبذت اقوال الطبيين الذين صرحوا بحركة
اصابع جبور الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى مدأت لتحسن تحسناً محسوساً سواء من جهة
الحس او من جهة الحركة فان قول الطبيب الذي استندت الى تقريره بان مقدرة يد المجرور
جبور عن الشغل قد نقصت بنسبة ثلاثة وثلاثين في المائة لا يجوز ان يؤول بان هناك المعالوية
الدائمة المقصودة قانوناً لاسيما انه لا يمكن القول في هذه القضية ان اليد فقدت الغرض الذي
تشتغل اليه اذ جل ما قد يقال ان اليد فقدت جزءاً من قوتها وليس في الامر اذاً تعطيل
عن ان عضو كما قصد الشارع

وحيث ان ذهب المستنطق لكون الجرم جنحة ينطبق على هذه المبادئ

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاجماع وفقاً لمطالبة النيابة العامة التمييزية كون الجرم جنحة ونقض قرار
المحكمة الجزائية واعادة المنافع اليها للنظر في القضية على ما تقتضيه الاصول في ٤ تشرين
الثاني سنة ١٩٢٤

قرار رقم ٢٨١ سنة ١٩٢٢

نقض حكم استثنائي لان المحكمة الاستئنافية لم تلم بكل وقائع الدعوى
ولان قرارها جاء مقتضياً وغير ذلك

اودعت دائرة جزاء محكمة التمييز في بيروت بموجب بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ
في ١٤ آب سنة ١٩٢٢ عدد ٥٦ اوراق الدعوى المدونة على نغله رشيد حبيب لارتكابه
جرم ضرب عدبا ارملة يوسف حنا ابي صعب والمتوبة على اعلام الحكم الصادر بها من
محكمة الاستئناف جزاء لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٢ واستدعا تمييز هذا
الحكم المعطى من المحكوم عليه نغله رشيد وبما ان استدعاءه هذا وجد مقدماً ضمن مدته
مستوفياً شرائطه القانونية تقرر قبوله شكلاً واجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة
الاعلام المذكور ان محكمة البداية في البترون حكمت بوضع يعقوب سلوم بالحبس خمس عشرة
يوماً وبوضع نغله رشيد بالحبس مدة ثلاثة اشهر وان يؤدي للمفروبة عدبا خمس عشرة
ليلة سورية بدل عطلها وضررها وقد استأنف الاثنان الحكم وجاء المدعي نغله مسقطاً دعواه
عن يعقوب وتبين ان التقرير الطبي المعطى لنغله لا يتجاوز العشرة ايام وتبين ان نغله رشيد
استأنف الحكم وبين اسبابا هي وجود رئيس الكتاب جرجي افندي وكلا عن العضو
ابراهيم افندي الذي كان نائباً عاماً ولا يخفى ان القانون منح الاستئناف في المراكز وليس الاستئناف
بالاشخاص فيجوز لرئيس الكتاب ان يكون عضواً في الهيئة الحاكمة وان احد الاعضاء حمود
افندي قد اشترك بالتدقيقات الابتدائية وقد حذر ذلك القانون بان يكونوا حكماً ولكن
التدقيقات الاستئنافية اثبتت ان اللذين ابديا رأياً في التدقيقات الابتدائية هما فارس بولس
وجرجي البيطار وليس لمحمود ناصر ولا جرجي مهوس رأي ظاهر بالتدقيقات الابتدائية وانه
يظهر من تقريره الاطباء بانه ميال مع المدعية وهذا ليس من اسباب الفسخ لان الطبيب المحلف
يعتبر بنظر القانون صادقاً ولان الكرباج لا يحسب من الالات الجارحة حتى يقال انه ليس بألة
كألة فنظراً لان نغله رشيد اسقط دعواه عن يعقوب سلوم فقرر بالاتفاق فسخ الحكم الابتدائي
من نقطة الحكم وحكمت باسقاط الحق العام عنه تبعاً للخاص وتصديق الحكم الصادر بحق نغله
لموافقة الاصول والقانون .

وخلاصة اللائحة التمييزية المقدمة من المميز نغله ان نسبة الضرب اليه لم تثبت ولم تؤيد
بدليل كما يتضح من مراجعة اوراق الدعوى بل ثبت بتقرير يعقوب ان عدبا هي التي تعدت

عليه وضررته ضرباً عظيماً عن شغله كما هو ثابت بالتقريرين الطبيين وإن الحكم بني على أسباب وإهية وإن يعقوب سلوم الذي قصد التحامل عليه صرح بأنه ضرب المدعية كركباجين فالكر باج لا يعد من الآلات السكالة لأن فيه لبونة لا تكون في العصا فقول الطبيب في تقريره أنه شاهد في جسم المدعية آثاراً تدل على اثبات إحاطة من "ضرب بألة كالة عمالماً للحقيقة لأن هذا الفرق يتحقق بواسطة ذوي الفن وإن يعقوب الذي شاهد فعلاً بأم العين أصدق من الطبيب والذي يظهر من مجرى التحقيق أن الطبيب ميال إلى المدعية بدليل ما جاء بشهادة الشهود وإن وكيله اعترض على النقص الحاصل في تقرير الطبيب والمحكمة الاستئنافية لم تضعه تحت البحث . ولهذا يطلب نقض الحكم . وجاء في بلاغ النيابة العامة أن الأسباب التي تنزع بها طالب التمييز هي غير واردة لتعلقها بتقدير المحكمة الاستئنافية ولهذا يطلب تصديق الحكم الموافق للأصول والقانون .

« لدى التدقيق والمذاكرة »

حيث أن من مفاعيل الاستئناف الاقضاء بالدعوى من الأحكام الأولى إلى أحكام الدرجة الثانية بجميع ما تحوى من المسائل المادية والقانونية مع اقتضار هذا المفعول بكل حال على الجهات الحكومية التي قصدتها استدعاء الاستئناف لأن الجهات التي لم تعرض على تمحيص المحكمة تكون قد اكتسبت قوة القضية المحكمة ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تدخلها تحت فحصها لئلا تتجاوز سلطتها

وحيث أن القانون لم يوجب على المستأنف أن يبين الحجج والبراهين التي يتذرع بها في تظلمه إذ أن بسطه أياها أمام المحكمة اختياري قد يسهل مهمتها ولكن ليس فيه إيجاب . وحيث أن استئناف الظنين ولو لم يكن مملاً بهذه الحالة أو لم يوجد استدعاء بفصل أسباب الاستئناف فإن المحكمة لا تظل مقيدة بلزوم فحص القضية بكل رحابها بسبب مفعول الاستئناف الذي يقيمها قاضية بجميع النقاط القانونية والمادية المروضة أمام المحكمة البدائية ويتعن عليها أن تفسخ الحكم أو تصدقه بحسب الاقتضاء بدون أن ينتج على كل حال ولا بصورة من الصور تشديد في الجزاء الذي حكم به على المستأنف

وحيث أن انبساط الدعوى أي انتشارها التام باطرافها كلها أمام المحكمة الاستئنافية لا يتم أمره مع ذلك كما تقدم إلا إذا كان الإعلام مخوياً على جهة حكومية واحدة وعندما يكون شاملاً لجهات حكومية متعددة إذا أحاط استدعاء الاستئناف بجميعها والا لم يكن محيطاً فيستحتم على المحكمة أن لا تنظر إلا في الجهة المعروفة خصيصاً إليها والتي يتظلم منها المحكوم عليه .

وحيث تبين من الاعلام المميز ان المحكمة لم تنظر الا في النقاط التي تعرض اليها المستأنف ومنها اعتراضان يتعلقان باصول المحاكمة

وحيث يخال من ذلك انه قد غاب عن المحكمة واجبا الحقيقى بصفتها مرجعا استئنافيا بان لم باطراف الدعوى ونفس لدى الحاجة او تصدق الحكم المستأنف حتى لاسباب غير التي صار الاستعانة بها

وحيث ان المحكمة ولو انه لا يمكنها في الواقع ان تمد تدقيقها الى جهات حكومية لم تذكر في استدعاء الاستئناف الا ان ذلك لا يوجب ان نقصر نقيدها على البراهين والحجج التي بينها المستأنف دحفاً للحكم فقط لان لها لا بل من الرض اللازم عليها ان تدقق في القضية كلها باعتبار المسائل المادية والقانونية وتدرأساً مسد المحكمة المستأنف حكمها باقامتها اسباباً من عندها للفسخ او للتصديق

وحيث انه حتى في حالة استقامة الحكم من جهة الشكل بعدم وجود مخالفة فيه لاصول المحاكمة لا تظل القاعدة الآتية الذكر واجبة الاتباع عندما لا يقع الحكم مصيباً سواء كان لان محكمة البداية لم تقدر الوقائع كما يليق او لانها لم تحسن تطبيق القانون وحيث ان عدم التمشي على تلك الطريقة يجعل القصد من تأسيس الاستئناف وهو انالة الطرفين الضمانة بتدقيقات جديدة في الدعوى عقبا

وحيث ان محكمة الاستئناف باقتصارها على القول في الدعوى الحاضرة ان الاسباب التي اوردها وكيل المحكوم عليه ليست جارة للحكم لا يظهر انها ادركت مرمى مفاعيل انبساط الدعوى في الاستئناف فتتمكن محكمة التمييز من معرفة ما اذا كانت المحكمة الاستئنافية اعتبرت وقائع الدعوى محققة فتطبق القانون تماماً بحقها

وحيث انه بهذه الحالة لا يقضى لمحكمة التمييز — وهي ليست بمحكمة اساس — ان تستعمل انتقادها بحق حكم المحكمة الاستئنافية لعدم وقوفها على ما اذا كانت هذه الاخيرة قد عدت الحوادث المادية مثبتة وواقعة تحت حكم القانون ام لا

وحيث ان الحكم يضحى بالحقيقة بناء على ما تقدم خالياً من الاسباب الموجبة لان هذه الاسباب من شأنها ان تنبئ عن جزم القاضي في الوقائع وفي وصفها وان تحتوي على العناصر التي دعت الى قرار القاضي ان يحق الوقائع وان يحق الوصف

وحيث ان الحكم المبحوث فيه معدم من تلك العناصر لا سيما ان محكمة الاستئناف لم تستخلص على الاقل الاسباب الموجبة التي ادلى بها الحكم الاولون ليتمكن ان يقال انها دقت فيها ووجدتها صائبة

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المميز واعادة مبلغ التأمين الى المستدعي واستيفاء مبلغ مايتا غرش خرج اعلام من غير الحق اخيراً قراراً اعطي في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٣٤

❖ قرارات صادرة من محكمة الاستئناف والتمييز ببغداد ❖

اخلاصة : اذا قصد احد قتل شخص وسبقت الطلقة فقتلت غيره بعد القتل قصداً
منطبقاً على المادة ٣١٢

٣١ : ان المحكمة الكبرى للواء بعقوبة في جلستها المتعقدة في مشدلي بتاريخ ٣٨ حزيران سنة ١٩٢٤ قد اصدرت حكمها المتضمن محكومية مجيد بن خلف بالاعدام وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات البغدادي الا انه لما كان المرقوم حديث السن قررت ابدال العقوبة المذكورة بالاشغال الشاقة المؤبدة بناء على ثبوت قتله المرأة المسماة هوسه بنت سلمان زوجة صبر بن فياض وذلك باطلاقة العيار الناري من بندقيته عليها بتاريخ ٣٠ - ٤ - ٢٤ بينما كانت يقصد قتل المرقوم صبر . وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع كافة اوراق الدعوى ونفراجتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وبعد التدقيق ظهر ان المتهم قد قتل المجنى عليها هوسه في الطلقة النارية التي اطلقها نحو زوجها صبر قاصداً قتله وعليه بالنظر الى وقوع فعل القتل منه قصداً فقط بينما كان من الواجب على المحكمة الكبرى ان تقرر التجريم وفقاً ٢١٢ وان تحدد العقوبة بمقتضاها فاعطاؤها قرار التجريم وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ كان بغير محله اذ ان الفقرة المذكورة تخص ما اذا اقترن القتل قصداً بقتل قصداً آخرأ او بالشروع فيه ولما كانت هذه ليس كذلك بالنظر لعدم تعدد امر القتل قرر نقض القرار الصادر واعادة الاوراق للنظر في قرار التجريم مرة اخرى وصدر هذا القرار في ٢ اغستوس سنة ١٩٢٤

اخلاصة : المأذون بالقبض لا يعد مجرمًا اذا استعمل اي عمل يوصله الى ذلك بشرط مراعاة المادة ٢٨ من الاصول

٣٢ : ان المحكمة الكبرى للواء الحلة في جالسيتها المتعقدة بتاريخ ١٢ نيسان سنة ١٩٢٤ قد اصدرت حكماً بالتضمن محكومية كافظم بن حوزي بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف وفقاً للمادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادي بناء على ثبوت ارتكابه في ليلة ١٠ كانون اول سنة ١٩٢٣ في كركبلا جريمة سرقة مصوغات فضية بقيمة مائتي رية من حانوت الحاج جواد بواسطة قلع القفل الموضوع على الباب ورفع تهمة الاشتراك والتحرّض على السرقة المذكورة المصققة بعباس بن حمزة وبرأته منها لعدم تحقق ذلك ضده وبتجريمه والحكم عليه وفقاً للمادة ٢٢٨ من قانون العقوبات البغدادي بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر لثبوت اهماله مراعاة النظامات بجرحه المتهم الاول كافظم جرحاً بليغاً قبل ان يندوه . وقد اوسل هذا الحكم رأساً مع كافة اوراق الدعوى وثغراتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وبعد التدقيق ظهر ان قرار البراءة المتخذ بحق المتهم الثاني عباس على التهمة الاولى كانت بالنظر الى الدلائل المتحصلة موافقاً للقانون فنقرر ابرامه ولدى تحويل البحث الى القرار القاضي بتجريم المتهم الثاني المرقوم وفقاً للمادة ٢٢٨ عن التهمة الثانية تبين ان المتهم الاول لما كان قد ارتكب جريمة تطابق حكم المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادي وكان بقبضها يجوز امتداد مدة العقوبة الى عشر سنوات وكان المتهم الثاني بالنظر لصنعه وصفته مأذوناً بالقبض عليه وان يستعمل جميع الوسائل اللازمة للغرض المذكور حتى وان كان قد ادى ذلك الى موته وهذا وفقاً للمادة ٢٦ و٢٨ من الاصول الجزائية . وعليه ان اعطاء القرار بتجريمه كان غير مصيب ولذا قرر رفع التهمة عنه وعدم مسئوليته واطلاق مراحه ان لم يكن موقوفاً لسبب آخر .

الخلاصة : ١ - اذا لم يكسب طالب التضمينات صفة المدعي الشخصي بداية لا يسمع طلبه في محكمة الاستئناف

٢ - لا يجوز اخلاء السبيل بالكفالة بعد صدور الحكم بالحبس

٣٣ : ان حاكم الجزاء في الحلة قد اصدر بتاريخ ٤ شباط ١٩٢٤ حكمه المتضمن محكومية حسن بالحبس الشديد لمدة شهر واحد وفقاً للمادتين ٢٢٥ و٢٢٧ من قانون العقوبات البغدادي بناء على ثبوت ضربه عباس بن علوان بسكينه يجنيه الايمن قرب خاضرته وبجرحه ومحكومية ابراهيم بن علوان بالحبس لمدة اسبوع وفقاً للمادة ٢٢٧ من القانون المذكور لثبوت ضربه ضرباً خفيفاً لجبار بن الحاج خلف وان المحكمة الكبرى للواء الحلة بصفتها محكمة استئناف قد اصدرت قرارها بتاريخ ١٧ مارت ١٩٢٤ بتجريم المرقوم حسن والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة اشهر وفقاً للمادة ٢٢٣ من قانون العقوبات البغدادي المنطبقة على جرمه الآنف الذكر

وتصدقى الفقرة المحكية المختصة بإبراهيم . وقد ميز عباس بن علوان وإبراهيم الحكم المذكور أحدهما عباساً طالباً إصدار القرار بإلزام المحكوم حصون بالتضمينات له ولدى جلب أوراق الدعوى وتفرعاتها وأجراء التدقيقات اللازمة عليها ظهر ان أحد المميزين عباس قد ميز الحكم الصادر المذكور مدعياً بأنه لم يحكم له بالتضمينات مع أنه كان قد قدم طلباً بذلك . ولدى التدقيق تبين ان الطلب المذكور لم يقدم بداية قبل صدور الحكم بل أنه قد قدم عند نظره لدى المحكمة الكبرى استئنافاً ولهذا لما كان لم يكسب صفة مدع بداية كان طلبه استئنافاً غير وارد ولذا قرر عدم التدخل عن الجهة المذكورة ولدى تحويل البحث الى ما يتعلق بالمحكوم إبراهيم وجد انه لم يبين لهذه المحكمة الأسباب التي تدعوها الى التدخل في الحكم الصادر عليه . ولاجله قرر أيضاً عدم التدخل ورد استدعائه المتقدم الا انه ظهر ان المحكمة الكبرى بعد ما ايرمت الحكم المذكور الصادر عليه بصفتها محكمة استئناف قروت اخلاء سبيله من السجن بكفالة بناء على استدعائه التمييزي وطلبه بذلك استناداً للمادة ٢٦٣ من قانون الاصول المحاكمات الجزائية . ولما كان منطوق المادة المار ذكرها لا ينطبق على هذه القضية بالنظر لتعلقها بالقضايا التي تقتصر بالحكم ولما كانت المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية نص صراحة على وجوب تنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس حالاً كان قرار المحكمة السالف الذكر في غير محله وبمخالفة للقانون . فعليه قرر التدخل فيه والغاؤه واعادة الاوراق الى المحكمة لزوج المحكوم بالحبس . وصدر هذا القرار في ١ نيسان سنة ١٩٢٤

الخلاصة : يجب سيف الدعوى القائمة بخصوص غصب الوديعة ، ان ترى بحضور

الوديع .

٣٤ : خلاصة الحكم ادعى المدعي ان المدعى عليه اخذ منه تسعة رؤوس غنم بدون حق فطلب استرجاعها منه وفي نتيجة المحاكمة اثبت المدعي ادعاه بشهادة الشهود لحكم باخذ رؤوس الغنم التسعة من المدعى عليه ان كانت موجودة عيناً والا فقيمتها عن كل رأس ليزنان ونصف مع اثني عشر ربية ونصف عن رسم المحاكمة .

خلاصة اعتراضات المميز : ان المدعى به مجهول وحيث انه منقول كان يجب احضاره في المحكمة ، وان شهادة الشهود متباينة وهي ليست كافية ، ثم ان مقدار قيمة الغنم لم يثبت ببينة وقد سبقت الدعوى من المميز عليه بشأن الغنم عند الحاكم السياسي فيطلب تمييز الدعوى وفسخ الحكم المميز به .

القرار

وضعت أوراق هذه الدعوى موضع المذاكرة وفي نتيجة التدقيقات التمييزية التي

اجريت عليها ظهر ان رؤوس الغنم التسعة المدعى بها كانت مودعة عند شخص يقال له بيته . فكان يجب على محكمة الصالح والحالة هذه ان تخفى الشخص المذكور وللنظر في الدعوى بحضوره بموجب المادة ١٦٣٧ من مجلة . هذا وقد ظهر ايضا من مطالعة الاوراق ان هذه الدعوى كانت قد اقيمت سابقا واجرى قسم من محاكمتها وقبل ان تنتهي تركت على حالها فكان يجب عليها ايضا ان تجلب الضبط السابق وتقوم باكمال الدعوى من النقطه التي تركت عليها فعدم رعايتها لهذا الواجب القانوني كان مغايراً للقانون فاعطي القرار بفسخ الحكم المميز به واعادة الاوراق الى محكمة صالح كركوك للنظر في الدعوى على الوجه المشرح ، ورسوم المحاكمة تبقى تابعة لنتيجة الدعوى . صدر هذا القرار في ٢٨ مايس سنة ١٩٢١ وفقاً للبند ٢٨ من نظام المحاكم المدنية المؤرخ ٢٢ فبراير ١٩١٨ وللإادة ١٩٦ من اصول المحاكمات الحفوقية وللإادة ٢٤ من ذيل الاصول المذكور .

المطاعم الكهربائية

في مدينة ديرويت سيف الولايات المتحدة مطعم يقدم الطعام الى زبائنه بالكهرباء فاذا دخلت اليه جلست الى مائدة من الموائد فتشير في قائمة المأكولات الى ما تبتغيه منها ثم تضع القائمة في شق يشبه شق صناديق البريد وبعد دقيقة او دقيقتين تسمع صوتاً صاعداً من مائدتك فتتشق المائدة ويظهر منها طعامك محمولا على لوحة ذات اربعة اعمدة . وبعد ما تفرغ من اكلتك تأتيك صورة الحساب بالطريقة نفسها فتحاسب الصراف كما هو متبع في جميع المحال التجارية . اما قائمة المأكولات فتصل بعد ان تلقيها في المكان المعين لها في المائدة الى خادم سيف المطبخ يكون بانتظار اوامر الزبائن فيضغط على زر كهربائي فيرفع الطبق الذي يجعل طعامك الى مائدتك كما تقدم

وعلى ذكر ما تقدم نقول ان صديقاً لكاتب هذه السطور سافر الى اميركا في هذا الصيف وذهب الى نيويورك فركب يوماً الترمواي ولما وصل الى الجهة التي يقصدها نهض من محله لينزل عند وقوف القطار وهو يسأل نفسه عن سبب عدم مطالئته باجرة الركوب فاستكاد يسير خطوتين حتى تقدم منه رجل وقال له باللهجة لا تخلو من الحشونة « اتظن ياسيدي اننا نعيش من الاحسان » فافهمه صاحبنا انه قريب وانه مستغرب لماذا لم يطالبه احد بشئ . التذكرة المعتادة فاشار الرجل الى صندوق قائم على عمود في وسط القطار ففهم ان كل راكب يضع هناك ثمن تذكرته قبل ان يجلس وان مهمة هذا الرجل هي ان يراىب انتظام حركة الدفع

قرارات المحاكم المصرية

مقررات محكمة النقض والايرام

« حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣ . دفاع حرمان من حق الدفاع »

القاعدة القانونية :

طلب المتهم من المحكمة التأجيل للاستعداد والاستعانة بخبير استشاري فاجابت المحكمة طلبه ثم عدلت عنه واصدرت حكما بالقوية . طعن فيه بالنقض فالغي واعيدت القضية لدائرة اخرى دافع المتهم امامها عن نفسه وانتهى الى الاصرار على طلب تنفيذ القرار السابق صدور من المحكمة التي التي حكما فلم تجب المحكمة طلبه ورأت ان في القضية ما يكفي للحكم وبمحكمة النقض اعتبرت ان ليس في هذا حرمان من الدفاع
المحكمة :-

« حيث ان الطعن مبني على اوجه لا اساس لها

« وحيث عن الوجه الاول المتضمن ان الكبيالة التي قيستها ١٢٠٠ قرشا المرفوعة الدعوى العمومية يتزورها واستعمالا لم تستعمل ولم تقدم لاي محكمة فانه على من اخذ بصحة الطعن من انها لم تستعمل فانه ثابت بالحكم انها مزورة ولم يحكم الا بالعقوبة واحدة لم تتجاوز الحد المقرر قانونا للتزوير

« وعن الالوجه الثاني . والثالث . والرابع . والخامس فانها متعاقبة بال الخبرة وبصفة احد الخبيرين اللذين عينتا لمحكمة اول درجة وعدم قيامه ببعض ما يجب عليه عمله قبل مباشرة المأمورة فان المحكمة المطعون في حكمها الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رأت ان لا محل لتعيين خبير وان ادلة الاتهام متوفرة على المتهم وحكمت بالعقوبة . وبما لها من حق التقدير بحسب ما تراه من غير ان تكون ملزمة بتعيين خبير او عقوبة برأي خبير تكون قد تصرفت بما لها الحق فيه ويكون الطعن المذكور غير وجيه

وعن الوجه السادس المتعلق بالإخلال بحق الدفاع فانه يلخص في ان المتهم بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ كان طالب التأجيل للاستعداد والاستعانة بخبير استشاري . فاجابت المحكمة طلبه ثم عدلت عنه واصدرت حكما بالعقوبة طعن فيه بالنقض فالغي واعيدت القضية لدائرة اخرى وهي التي اصدرت الحكم المعامون فيه الآن . وفي الجلسة دافع المتهم عن نفسه وانتهى

الى الاصرار على طلب تنفيذ القرار السابق صدور من محكمة التي انفي حكمها
فاللجنة لم تر اجابة الطلب ورأت ان في القضية ما يكفي للحكم وحكمت وليس في ذلك
حرمان من الدفاع .

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . بطلان . ابداء رأي

القاعدة القانونية

يكون الحكم باطلا وبتعين نقضه اذا كان احد القضاة الذين حكموا في القضية سبق ان
ابدى رأيه فيها عندما كان قاضي الاحالة فيها

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

اختلاس . شريك . اركان التهمة

القاعدة القانونية

اذا لم تبين واقعة الاشتراك في اختلاس بياناً كافياً لم يرد بالحكم ما يدل على علم الشريك
بالاختلاس كان هذا سبباً لقبول النقض .

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

عدم بيان الواقعة . بطلان . نقض

القاعدة القانونية

اذا قدم المتهم عقداً امام محكمة الاستئناف ليثبت به ان ركن الضرر لم يتوفر في جريمة
التزوير المنسوبة اليه ولم تسلك محكمة الاستئناف عن هذا الدليل الجديد كان حكمها باطلاً

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

تقديم . سقوط الدعوى العمومية . اجراءات الدعوى المدنية . اثرها

القاعدة القانونية

١ - ان الدعوى العمومية في مواد الجنيح تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب
الجريمة او من آخر عمل متعلق بالتحقيق فيها

٢ - الاجراءات الخاصة بالدعوى المدنية لا تقطع سر بان المدة القانونية المنصوص
عليها في المادة « ٧٩ » من قانون تحقيق الجنايات لسقوط الدعوى العمومية

مقررات المجلس الحسبي العالي

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اهلية . رشد

القاعدة القانونية

الاهلية هي الاصل بعد بلوغ سن الرشد . فاذا بلغ القاصر سن الرشد المقرر قانوناً ولم يتبين من تصرفاته ما يوجب تقييد تصرفه وجب الحكم باثبات رشده لا فرق في ذلك بين ذي الثروة العظيمة وذي الثروة الحقيرة اذ ليس من الضروري ان يباشر صاحب الثروة الواسعة جميع شؤونه بل له ان يستعين باهل الكفاية والقدرة والامانة لمساعدته

المجلس : —

«حيث لا نزاع في ان المحكوم برفع الوصاية عنه قد بلغ سن الرشد المقرر قانوناً
«وحيث ان الشارع لم يفرق في بلوغ هذا السن بين ذي الثروة العظيمة وذي الثروة الحقيرة اذ ليس من الضروري ان يباشر صاحب الثروة الواسعة جميع شؤونه بنفسه بل في امكانه في مثل هذه الحالة ان يختار لمساعدته من يشاء ممن يرى فيهم الكفاية والقدرة والامانة واستشارة من يهمهم امره من افراد عائلته

«وحيث ان الاهلية هي الاصل بعد بلوغ هذا السن ولم يتبين من تصرفات المستأنف ضده ما يوجب تقييد تصرفه وقد شهدت له الوصية عليه وعدد من افراد عائلته بالكفاية لادارة شؤونه .»

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

حجر . عدم الاهلية . عدم ادراك النافع من الضار

القاعدة القانونية

شخص كان مدنياً لاثنتين فسدت القيمة عليه دينه واخذت وصلاً بالسداد فسرق الشخص الوصل وساحه للداثنتين وهما رفعا دعوى بهذا الدين واخذوا حكماً على القيمة التي اضطرت لدفعه ثانياً لها . ثم نسب الى الشخص نفسه انه تعترف ببيع نصف حوش القرافة فاضطرت والدته ان ترفع دعوى ببطلان هذا البيع

رأى المجلس الحسبي العالي «ان في هذين الامرين ما يكفي للحكم بانه عدم الاهلية لا يدرك النافع من الضار ولا يهجه سوى الحصول على اي مبلغ لا ثقافته في شهوراته» وحكمت بتأيسد القرار الابتدائي القاضي بالحجر

مقررات محكمة الاستئناف الاهلية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٣

استئناف . ميعاد . دعوى استرداد الامتعة المحجوزة

القاعدة القانونية

كون المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات نصت على ان دعاوي استرداد الامتعة المحجوزة (يحكم فيها على وجه الاستعجال في يوم تقديمها بالجلسة) لا تبسح حتماً تقصير ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في الدعاوي الكلية الى ثلاثين يوماً بدلاً من ستين . لان تقصير المواعيد التي يترتب عليها سقوط الحقوق يجب ان ينص عليها القانون بنص صريح المحكمة

« من حيث ان المستأنف عليه يرتكن على المادتين ٤٧٨ و ٣٥٥ مرافعات و يطلب عديم قبول الاستئناف من جهة شكله قولاً ان الدعوى استرداد و يجب ان يقدم الاستئناف فيها في ميعاد ثلاثين يوماً وهو لم يقدم الا بعد المدة المذكورة » وحيث انه فوات المستأنف عليه ان سقوط الحق المترتب على المواعيد يجب ان ينص عنه في القانون

« وحيث انه لا يوجد في القانون نصوص تقضي بتقديم الاستئناف في دعاوي استرداد المنقولات في الميعاد الذي يقرره المستأنف عليه

» وحيث ان كل ما جاء في المادة « ٤٧٨ » مرافعات التي يرتكن عليها المستأنف عليه هو ان دعاوي استرداد المنقولات يحكم فيها بطريق الاستعجال

« وحيث ان الحكم بطريق الاستعجال في بعض القضايا لا يترتب عليه ادخال حكمها من جهة الاستئناف في مواعيد الاستئناف القصيرة فقد نص عليه في القانون

» وحيث ان القانون قرر الامثال العديدة تأييداً لما تقدم اذ انه عندما اراد تقصير مواعيد الاستئناف في دعاوي استرداد العقارات نص على ذلك صراحة في باب هذه الدعاوي وغيرها

« وحيث انه بملخص مما تقدم ان دعاوي الاسترداد في المنقولات وان استوجب القضاء فيها لذاتها السرعة الا ان هذا لا يكون من نتائج ان يكون استئنافها في مواعيد اقصر من المواعيد الاعتيادية بغير نص يعزز ذلك »

حكم قاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٣

التماس اعادة النظر • تزوير • حكم جنائي بعد حكم مدني

القاعدة القانونية :

ان الحكم الجنائي بتزوير ورقة بعد الحكم النهائي من المحاكم المدنية بصحتها لا يعتبر حتمياً من اسباب التماس اعادة النظر
الحكمة :

«حيث انه بجملة يوم السبت السابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٢٣ المحددة للمرافعة في هذا الالتماس امام هذه المحكمة ستم وكيل الملتبس على طلباته الواردة بورقة الالتماس لما جاء بها من الاسباب وطلب وكيل الملتبس ضدها رفض الالتماس وقال ان الورقة تقطع النزاع بت في امرها بالحكم المدني اما الحكم الجنائي فقد جاء بعده فالمسألة ليست مسألة التماس بل هي مسألة تناقض حكمين في اعتبار ورقة — حكم قضى بصحتها وآخر قضى بتزويرها

» وحيث ان الملتبس ارتكن الى الفقرة الثالثة من المادة « ٣٧٢ » من قانون المرافعات التي تنص على انه يجوز الالتماس اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التي ترتب عليها الحكم او حكم بتزويرها ورفع بمقتضى ذلك النص ان الجهة المدنية مرتبطة بالحكم الذي تصدره نهائياً الجهة الجنائية خصوصاً وان القانون المدني جعل الحكم بالتزوير اسباباً لازمة لاعادة النظر في الدعوى والا يكون حكماً حكماً مدني وآخر جنائي متناقضين وليس ذلك قصد المقتضى • اذن فالبدء الذي وضع بالمادة المذكورة يكون مبدأً تاماً لازم الاحترام من الجهة التي حكمت مدنياً ولو كان حكمها نهائياً سابقاً للحكم النهائي

» وحيث ان دفاع الملتبس هذا ليس في محله للاسباب الآتية :

« وحيث ان المادة « ٣٧٢ » فقرة ثالثة من قانون المرافعات اخذت عن المادة « ٤٨٠ » فقرة

تاسعة من قانون المرافعات الفرنسي

« وحيث ان المشرع المصري عندما وضع باب الالتماس في قانون المرافعات المصري لم يجعل في باب التزوير المدني ما يجعله المشرع الفرنسي في الباب نفسه في قانون مرافعاته اذ جاء في هذا القانون مواد ٢٣٨ و ٢٤٠ و ٢٥٠ و ٢٥١ ما يعطي لرئيس المحكمة الحق في القبض على من تخوم حوله شبهة او قرائن بارتكاب جريمة التزوير والتعقيق بنفسه جنائياً والاحالة على النيابة وفي هذه الحالة يوقف السير في الدعوى المدنية حتى يفصل جنائياً بالتسبة للتزوير وايضاً للدعي بالتزوير ان يترك الجهة المدنية ويحرك او يلتجئ الى الجهة الجنائية وفي هذه الحال ايضاً توقف

الدعوى المدنية وعلى كل حال كل حكم تمهيدي كان بالتحقيق أو نهائي بالنسبة للتزوير لا يصدر إلا بعد سماع اقوال النيابة العمومية التي لا يماثلها شيء أمام المحاكم المدنية الاهلية «وحيث انه بما سبق لم يحصل في المحاكم الفرنسية تناقض الظاهر في المحاكم الاهلية لان هناك قد سجل المقتن يتم هذا التناقض في فهم حيث ان المقتن الفرنسي قد وضع في شروط جواز الالتباس سبباً مبنياً على اظهار التزوير لان هذا الاظهار والحكم به لم يحصل بعد الحكم النهائي الصادر من الجهة المدنية بل بعد ان تلك الجهة اوقفت الفصل منتظرة الفصل من الجهة الجنائية لتأخذ حكم تلك الجهة اساماً واجباً لحكمها وذلك بنص صريح من المشرع وطبقاً للقاعدة ان الجنائي يعاقب الفصل في المدني

«وحيث انه يفهم بعد ذلك معنى «بعد الحكم» الموجودة بالمادة ٤٨٠ — ٩ م فرنسي اذ انه يظهر جلياً منها ان الجهة المدنية لا تقفل في موضوع التزوير ولا تلزم باحترام الحكم الجنائي الا بشرط انها نفسها لم تحكم في موضوع التزوير بنفسه

«وحيث انه بالنسبة للفصل في هذه الدعوى وامام النقص السابق ذكره بالقانون المصري يجب الالتفات الى المبادئ العامة وتطبيقها ولو وجد تناقض بين احكام الجهتين وذلك لان باب الالتباس هو من الاجراءات الاستثنائية التي لا يلزم الاخذ بها الا باقضى تدبير ولا يجب التوسع فيها «وحيث انه يجب حيث تطبيق القواعد العامة للمتابعة فيما هو الاصل لتأسيس القانون المصري «وحيث انه من تلك المبادئ التي لا نزاع فيها ان الحكم الجنائي ليس له قوة ولا يلزم المدني الا اذا سبق حكمه الحكم المدني

«وحيث ان الادعاء بان القاعدة التي جاءت في المادة ٣٧٢ — ٣ هي قاعدة عامة ليس لها اساس قانوني خصوصاً اذا اتجهنا الى المادة «٣٣٩» من قانون تحقيق الجنايات المصري التي تنص على انه اذا رُفِع احد طلبه الى محكمة مدنية او تجارية لا يجوز له ان يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بمقوق مدنية وهو ما حصل في هذه الدعوى اذ ان المحكمة الجنائية رفضت دعوى له بقدرة ٤٠٠ جنيه وذلك بعد ان طعن بالتزوير مدنياً وحكم نهائياً من تلك الجهة برفض دعوى التزوير

«وحيث انه مما قد ظهر ان الجهة المدنية ليست ملزمة بما قضت به بعدد الجهة الجنائية في موضوع واحد هو تزوير ورقة اذ عدم تزويرها لانه ايضاً اذا كان العكس فان المشرع لم يقصد ان المحكمة التي تحكم بصفة نهائية وهي محكمة اختصاصاً كلياً تنقض حكمها بناءً على حكم صادر من جهة اخرى مختصة ايضاً بما قضت به ولكن حكمها لم يربط الجهة الاولى وذلك وبدأ لم يوجد في القوانين ولم يقصد المشرع جبال في المادة ٣٧٢ — ٣ من قانون المرافعات ولم يأت

وجه الالتباس هذا فيها الا لانها اخذت من القانون الفرنسي بغير مراعاة ما جاء بالمواد المذكورة آنفاً بقانون المرافعات الفرنسي
«وحيث انه مما سبق يكون الالتباس في غير محله وبتعين رفضه والزام رافعه بالفراغة القانونية»

مقررات المحاكم الكلية والجزئية

«محكمة مصر الابتدائية الاهلية»

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٢

بطلان المرافعة • عمل قلم الكتاب • تحرير المدعى • عمل اداري محض
القاعدة القانونية

قلم الكتاب ليس خصافي الدعوى المدنية التي تقوم بين اثنين من الافراد • فاذا حمل المدعي دعواه ثلاث سنوات ثم حركها قلم الكتاب كالعادة المتبعة فلا يمنع هذا التحريك المدعى عليه في الدعوى من طلب بطلان المرافعة لمضي ثلاث سنوات على آخر اجراء حصل فيها ولا يمكن الاحتجاج عليه بتحرريك قلم الكتاب لها لان عمل قلم الكتاب عمل اداري محض لا يؤثر في المدة اللازمة لبطلان المرافعة
الحكمة :-

حيث افه ثابت من الاطلاع على القضية نمرة ٨٤٥ سنة ١٩١٥ ان محكمة مصر الابتدائية اصدرت في ٢٥ فبراير سنة ١٩١٦ حكماً تمهيدياً بتعيين الدكاترة محمود افندي عبد الوهاب ومحمد افندي طائر لاكتشف على مورث المدعى عليهم في هذه القضية وقد تأيد هذا الحكم بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٧ ومن ذلك التاريخ لم يقم المدعون فيها باي اجراء من اجراءات المرافعة ونظراً لعضي اكثر من ثلاث سنوات على هذه القضية وهي موقوفة حركها قلم الكتاب باعلان بالحضور لجلسة ٧ ابريل سنة ١٩٢١ اربعين من الاعلان وفاة مورث المدعى عليهم فاعلن ورثته «وحيث انه قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٧ السابق المذكور دون اي عمل من اجراءات المرافعة

«وحيث ان وزارة الداخلية قدمت شهادة تدل على وفاة محمد افندي البارودي بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٢٠ واحتساب المدة من ٧ مارس سنة ١٩١٧ الى تاريخ وفاته بتبيين مضي اكثر من ثلاث سنوات ايضاً

« وحيث انه لذلك يكون طلب وزارة الداخلية في محله وان تحريك قلم الكتاب للدعوى لا يمكن بحال من الاحوال اعتباره اجراء . يترتب عليه منع البطلان لانه لم يكن خصا في الدعوى وانما هو عمل اداري محض الفاتحا لطرفي الخصوم لمتابعة المسير في دعواهم ان كانت لا تزال الخصومة باقية بينهم »

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

الحيوانات المستأنسة ، قتلها او الاضرار بها ، يعقوبة • شروطها • مادة ٣١٢ ، معناها القاعدة القانونية : قضت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات بمعاينة من يقتل عمداً وبدون مقتض او يسم حيوانا من الحيوانات المستأنسة او يضر به ضرراً كبيراً • فاذا قتل شخص حيوانا دفاعاً عن نفسه او حماية ماله جاز . بشرط ان تكون قيمة الحيوان لانسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وان لا توجد طريقة اخرى مشروعة او اقل اجراما لحفظ المال المهدد المحكمة : — « حيث ان المادة ٣١٢ عقوبات تشترط لعقاب من يقتل او يسم حيوانا ان يكون ذلك القتل او السبب حاصل بدون مقتض

« وحيث انه من الجائز عملا بهذه المادة قتل الحيوان للدفاع عن النفس او حماية المال بشرط ان يكون الضرر الذي قصد تجنبه بقتل الحيوان واقعا في الحال وان تكون قيمة الحيوان لانسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وان لا توجد طريقة اخرى مشروعة او اقل اجراما لحفظ المال المهدد : « وحيث ان قتل الطيور ادى الى مباحث فقهية عديدة فقال علماء القانون انه وان كان من غير الجائز قتل حيوان ذو قيمة كحصان او ثور او خروف وماشابه ذلك من الحيوانات التي لها قيمة جسيمة من اجل حماية بعض الحبوب او بعض البرسيم لان النسبة بعيدة بين قيمة الحيوان وبين الضرر المقتضى تجنبه وانه يجوز بغير ان يكون هناك اجرام قتل الطيور التي تحدث ضرراً بملك الغير وقد حكم بان المالك له الحق بان يتحمل السم لقتل الفراخ وقت ارتكابها الضرر بزراعتها (انظر جرسون نبذة ٨٤ صحيفه ٣٠٥ مادة ٤٥٤) وجاءا بنبذة « ٨٨ » من الكتاب المذكور انه يجب اعتبار المالك مستعملا لحق حماية ملكيته اذا قتل حماما وقت ارتكابه خسائر بمدينته « وحيث ان الخسائر التي احدثتها الوزتان بزراعة المشم ودلت عليها المعاينة كانت جسيمة ولا نسبة بينها وبين قيمتها وقد ارتكبت الجريمة وقت حصول الضرر فيكون ركن الضرر المقتضى تجنبه متوفرا وتكون الواقعة لا عقاب عليها والحكم المستأنف في غير محله وبتعين الغاؤه وبإراءة المتهم ٥٠ استند اليه طبقا لنص المادة ٧٢ اجنات »

حكم قضاء المحاكم الشرعية - ٥ -

« المحكمة العليا الشرعية »

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢١

شروط الدعوى . المصلحة .

القاعدة الشرعية

يشترط لتوجيه الدعوى ان تكون ملزمة حقاً للمدعي على المدعى عليه . اذا ثبت ان المدعى لا مصلحة له حالة وقت رفع الدعوى فيتعين الحكم برفضها
المحكمة : -

« من حيث انه يشترط لقوامة الدعوى ان تكون ملزمة حقاً للمدعي على المدعى عليه
« وحيث ان الوقائع المذكورة في الدعوى على فرض صحتها جميعها لا تثبت للمدعين قبل المدعى عليها حقاً لان استحقاق الاقارب حسبما جاء في الدعوى مشروط بان يكون بعد الزوجة

« وحيث انها لا تزال حية الى الآن فلا تسمع هذه الدعوى ويتعين رفضها »

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩١٩

وقف . دعوى ابطاله . اختصاص المحاكم الشرعية . سبق الحكم فيها من المحاكم

القاعدة الشرعية

رفع شخص دعوى امام المحاكم المختلطة طلب فيها ابطال وقف صدر من مورثه .
حكمت المحكمة المختلطة برفض دعواه . جردها امام المحكمة الشرعية . دفع خصمه الدعوى بعدم قبولها لسبق نظرها والحكم فيها . حكمت محكمة اول درجة الشرعية باختصاصها بنظر الدعوى بناء على ان المحاكم الشرعية هي المختصة وحدها بنظر دعاوي الوقف صحة وفساداً . استأنف حكمها امام المحكمة العليا الشرعية فقضت :

اولاً - بان القرار الصادر بالاختصاص هو من القرارات التي يجوز استئنافها استقلالاً

ثانياً - ان رفع الدعوى امام المحكمة الشرعية بعد صدور حكم فيها من المحكمة المختلطة لا محل له . بناء عليه حكمت بعدم صحة القرار المتأنف واعادة الاوراق للمحكمة الابتدائية

المحكمة : « حيث ان القرار المتأنف لم يكن حكماً في الموضوع وهو من القرارات التي يجوز استئنافها استقلاً »

« وحيث ان المتأنف عليه الاول رفع دعواه هذه اولا بالمحكمة المختلطة وفصل فيه موضوعها ابتدائياً واستئنافاً »
 « وحيث ان رفعها منه بعد ذلك في المحكمة الشرعية لا محل له وحيث ان يكون القرار المتأنف غير صحيح »

حكم تاريخه اول فبراير سنة ١٩٢٣

معارضة . ميعادها .

القاعدة الشرعية

المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة في الدعاوي المتألفة يلزم تقديمها في ظرف الايام العشرة التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها . والمراد بالاحكام هنا الاحكام المعمولة بالصيغة التنفيذية طبقاً للمواد ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

المحكمة : -

« حيث ان هذه المعارضة قدمت في ميعادها القانوني لعدم حصول اعلان بالصيغة التنفيذية للآن وذلك واجب كما هو مدون بالمواد ٢٩١ ونمرة ٢٩٢ ونمرة ٢٩٣ من القانون »

« وحيث ان الرادة (٣٢٥) من القانون ليس الغرض منها الا بيان مدة المعارضة في الاستئناف فهي غير ناسخة للمواد السابقة »
 « وحيث ان وكيل المعارضة لم يأت في معارضته بشيء مقبول »

حكم تاريخه ١١ يولييه سنة ١٩٣٣

وقف . استبدال . قيمة العين . استئناف

القاعدة الشرعية

إذا كانت قيمة العين المراد استبدالها أقل من خمسمائة جنيه فالقرار الذي يصدر من هيئة التصرفات بخصوص الاستبدال لا يكون قابلاً للاستئناف
المحكمة :

« حيث إن القرار المستأنف ليس من القرارات التي يجوز استئنافها لأن قيمة العين المراد استبدالها أقل من ٥٠٠ جنيه »

حكم تاريخه ١٦ يونيو سنة ١٩٣٣

وقف . ريع حصة منعذر الصرف عليها

القاعدة الشرعية

شرط واقف صرف ريع وقفه على خيرات عينها ثم قال إن تعذر الصرف على شيء من الخيرات المذكورة صرف ما كان يصرف لها لباقيها بالنسبة . تعذر الصرف على أحد المصارف الخيرية . فطلب من المحكمة تحويل الحصة المقررة لها على جهة براخرى . فقضت المحكمة العليا الشرعية بأنه ما دام شرط الواقف صريحاً في أنه عندما يتعذر الصرف على شيء من المصارف الخيرية يوزع ما كان يصرف عليها للباقي منها بالنسبة فلا يصح مخالفة شرط الواقف والواجب اتباع شرطه
المحكمة : —

« حيث إن القرار المستأنف مما يجوز استئنافه طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ وهو غير صحيح لأن الواقف قد بين بكتاب وقفه جهات الخير التي أرادها وقال أنه عندما يتعذر الصرف على شيء منها يوزع ما كان يصرف عليها للباقي منها بالنسبة فلا محل والحالة هذه لمخالفة شرط الواقف بل الواجب هو اتباع شرطه لما نقرر من أن شرط الواقف كنص الشارع »

قضاء المحاكم المختلطة

حكم تاريخه ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣

محكمة مختلطة . اختصاص . قسمة . احد الملاك اجنبي . بيع الاجنبي حصته
القاعدة القانونية

١ - تختص المحاكم المختلطة بنظر دعوى القسمة المرفوعة من المالك الوطني على شريكه الاجنبي وتبقى مختصة الى النهاية حتى ولو باع الاجنبي حصته الشائعة الى وطني آخر لانه مع البيع يبقى ضامناً للمشتري صحة البيع فوجود مصلحة لاجنبي في الدعوى يجعل المحاكم المختلطة مختصة

٢ - تبقى المحاكم المختلطة مختصة بنظر كل دعوى ترفع اليها وتكون في بداية رفع الدعوى مختصة ولو زالت مصلحة الاجنبي في اثناء نظر الدعوى

٣ - ان احكام القانون الخاصة بوجوب عمل قرعة بين الملاك في دعاوي القسمة بعد ايداع تقرير الخبير ليست واجبة وجوباً يترتب على عدم اتباعها بطلان الاجراءات فيجوز اذاً للشركاء ان يتفقوا على توزيع الحصص فيما بينهم بطريقة ودية بدون حاجة الى عمل قرعة

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

بين حاسمة . بين كيدية

القاعدة القانونية

١ - للقاضي ان يرفض توجيه اليمين الحاسمة اذا اتضح له ان توجيه اليمين حاصل بنية سيئة و بطريقة كيدية . ولاعتبار اليمين ميمناً كيدية يجب ان يبين للمحكمة بطريقة لا تدع

محلاً للشك ابدأ كذب الوقائع المطلوب تحليف اليمين عليها وبمجرد وجود قرآن بسيطة لا يكفي
٢ - للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الاحكام التي تترتب على حلف اليمين او على

التكول عنها

حكم تاريخه ٢ يونيو سنة ١٩٢٣

سقوط الحق بمضي المدة . حق خاص . التنازل عنه . الفوائد . تقادم

القاعدة القانونية

١ - ليس للقاضي ان يحكم من تلقاء نفسه بسقوط الحق بمضي المدة لان الدفع بسقوط الحق بمضي

المدة انما هو حق خاص بالخصم صاحب الشأن . له ان يدفع به كماله ان يتنازل عنه صراحة او دلالة
٢ — اذا تركت دعوى مدة اكثر من خمس سنوات فإن الفوائد تسقط بالنسبة الى
السنوات السابقة على الخمس سنوات

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣
مهر . قانون ايطالي . ملكية . مفروشات

القاعدة القانونية

١ — انه بحسب القانون الايطالي المبالغ التي تعطى بصفة مهر تكون ملكا للزوج . فليس اذا
للزوجة حق الادعاء بملكية المفروشات والاثاث الموجودة بمنزل الزوجية وحصل مشراها بجزء
من مبلغ المهر حتى ولو كانت الفواتير مكتوبة باسمها
٢ — اقرار الزوج بان العفش ملك زوجته وامرازه عقد ايجارة منزل باسم زوجته لا يكفيان
لمنع ديانة الزوج المفلس من التنفيذ على العفش

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٢٣
مضي المدة . تملك العقار . سوء النية . وضع اليد

القاعدة القانونية

١ — لا يجوز الادعاء بتملك العقار بمضي خمس سنوات اذا كانت العين المتنازع فيها غير
داخلة في حدود سند الملكية الذي يرتكن عليه المدعي
٢ — سوء النية ليس هو الاصل . فيجب اقامة الدليل على وجوده . ووجود دعوى
معاينة خاصة بقطعة الارض الزائدة لا يكفي لاثبات سوء نية المشتري
٣ — وضع اليد على العين وضعاً مادياً في الحال ليس شرطاً لصحة اكتساب العقار بمضي
المدة . بل يكفي ان يكون العقار تحت تصرف المشتري ووضع يده عليه وضعاً مادياً في اي
وقت اراد

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

حق الامتياز . حق الرهن . الحجز . تصرف المدين . حلول الدائن محل المدين
القاعدة القانونية

١ — ان حق امتياز البائع مثل حق الرهن لا يترتب عليه الحاق ريع العقار بوقبة العقار

فمالك العقار حر في ان يتصرف في الربيع كيف يشاء وله ان يتنازل عنه لمن يريد
٢ - ان تسجيل الحيز العقاري يترتب عليه الحاق ثمة العقار بلعقار المحجوز عليه «مادة
٦٢٣ من قانون المرافعات المختلط» . فالتنازل عن الربيع الحاض بعد تسجيل الحيز يقع باطلا
(راجع بهذا المعنى ايضا الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيه سنة
١٩١١ و ٢ ابريل سنة ١٩١٥ و ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٠)

٣ = بطلان التنازل يجوز ان يتمسك به الديانة الذين يستفيدون من الحاق ثمة العين
بذات العين كما يجوز ان يتمسك به الغير الذي يحل محل الديانة

٤ = المشتري الذي يدفع من ماله الخاص جزءاً من ثمن العقار المرهون لحساب مدينه يحل
بقوة القانون محل الدائن صاحب الرهن العقاري و يكون حله بمقدار ما دفع . و يتم حله محل
الدائن بقوة القانون و بصرف النظر عن عمل اي شيء من اجراءات التنفيذ (راجع المادة ٢٢٥
من القانون المدني)

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

اجازة . طلب تعويضات . سقوط الحق فيها . النقص في منفعة العين المؤجرة . دفع الايجار
القاعدة القانونية

١ = ان انتهاء مدة العقد لا يترتب عليه سقوط حق احد المتعاقدين بمطالبة المتعاقد
الآخر بالتعويضات الناشئة عن مخالفته لاحكام شروط العقد ولا سيما اذا كانت دعوى التعويض
رفعت في اثنا جريان مدة العقد

٢ = ليس للمستأجر ان يلزم المؤجر بمعدل الترميمات الجسيمة عند وقوع نقص في منفعة
الاعيان المؤجرة لكي يعيد انتفاعه بالايعان الى الحالة التي كانت عليها من قبل حصول النقص
وانما له فقط ان يطلب تخفيض الايجار بنسبة نقص الانتفاع وذلك من تاريخ بدء النقص في
منفعة العين المؤجرة

٣ - لا يترتب على دفع الايجار في ميعاده سقوط حق المستأجر في طلب التخفيض اذا
حصل دفع الايجار بدون ادنى تحفظ ولا احتياط
(راجع بهذا المعنى ايضا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلط بتاريخ ٢٨ فبراير
سنة ١٩٢٢)

خلاصة حكم محكمة الجنايات بمصر

في القضية المرفوعة على السياسة

تقرير لمبدأ هام

لدى الاطلاع على اعداد جريدة السياسة المرفوعة بشأنها الدعوى والمطلوب بحكمة محمد حسين هيكل بك بشأن ما جاء فيها تبين انها تشتمل على المقالات التي ذكرها الاتهام

ومن حيث ان محمد حسين هيكل بك لم ينكر انه هو المسئول عن تلك المقالات ومن حيث انه من المقرر قانوناً اعتبار السب والاهانة والقذف واحداً وانه بالنسبة للموظفين ومن ماثلهم تجب عقوبة من يتعرض لهم بشيء من ذلك الا اذا اثبت صحة ما اسند اليهم وكان ذلك بحسن نية

ومن حيث ان المتهم دفع التهمة على لسان محاميه بان العبارات الواردة في تلك المقالات ترجع لوقائع حقيقية حصلت فعلاً وان المقصود منها انما كان مجرد النقد على التصرفات التي حصلت من رجال الحكومة المسئولين كما انه دال على بعض تلك الحوادث بشهادة جملة من الشهود الذين لهم من شخصيتهم ما ينعهم عن مظنة تكلف الاخبار بغير الواقع

وحيث انه من اهم تلك المقالات ما قيل عن تدخل الحكومة في الانتخابات وقد ثبت مع شديد الاسف من شهادة الصاغ محمد افندي توفيق مساعد المحكم دار وجملة من العمد والمشايع والاعيان الذين منعتهم المحكمة اليوم ومبينة تفصيلاً في محضر الجلسة تدخل رجال الحكومة المسئولين في انتخاب كل من محمد محمود باشا ومحمد محفوظ باشا بما لا يتفق مع ما يجب ان يكون عليه رجال الحكومة من الاستقامة وعدم التحيز في اعمالهم لتربق دون آخر بحيث يكونون نموذجاً لغيرهم وكذلك فيما يخص بالمقالة التي جاءت بتلك الجريدة تحت عنوان « قوى ضعيف » فقد قرر الدفاع انها ترجع الى ما حصل من اكتفاء رئيس الحكومة بذكر الاماني القومية في خطبة العرش عند افتتاح البرلمان فيما يختص بالسودان بعد ان اعلن قبل ذلك الاعتزام على المطالبة « باستقلاله التام او الموت الزؤام » وقد استلزم هذا النقد انتقادات

• متبالية من نوعه بما جاء تحت عنوان الاتفاق على ما يذلل صالح البلاد بسبب تأبى دولة رئيس الحكومة اذ ذاك عن قبول تعديل الخطاب وتوعده بالاستقالة اذا اسلف النواب في طلب ذلك الى أكثر ما هو مذكور من اقوال الدفاع فيما يختص بباقي التهم

وحيث ان النيابة العمومية بعد ان تمت شهادة الشهود ودفاع المتهم تمسكت فقط بالعبارة التي جاءت تحت عنوان « لمن الحكم اليوم » واعتبرتها ماسة بكرامة دولة رئيس الحكومة وفوض الرأي للمحكمة بالنسبة لباقي التهم

وحيث انه بالاطلاع على تلك المقالة تبين ان ام ما جاء بها هو نسبة الرئيس للملائنة الانكليز والاتفاق معهم ولا ترى المحكمة في تلك العبارة ما يمكن اعتباره ماسا بكرامة دولة رئيس الحكومة باعتباره من كبار رجال السياسة المعرضة لاعتقالاتهم بحكم طبيعة وظيفتهم للنقد السياسي ما دام هذا النقد لا يتناول مس اشخاصهم • وحسبنا دليلا على ما ذكر ما نراه في اغلب الاحيان من النقد المر في الجرائد الاجنبية خاصة برجال سياستهم

وحيث انه فضلا عن كل ما ذكر لم يتقدم من جانب الاتهام ولم يوجد شيء ظروف الدعوى ما يتم على سوء النية في نشر تلك المقالات بل الظاهر منها انها قيلت بحسن نية بقصد خدمة الامة • على انه غير متكور ان لجة بعض تلك العبارات والمقالات فيها من الشدة غير المرغوب فيها ما كان يمكن تهذيبه مع تأدية نفس المعنى المطغوب بأسلوب اخف والتي ترى المحكمة انه لولا حالة الهياج الفكري المستحكة الان بسبب الحالة السياسية للبلاد وتطاحن الاعزاب ربما كان لما نقدير آخر •

وحيث ان من كل ما سلف ذكره تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم وتجب براءته منها عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

فلهذه الاسباب

و بعد رؤية المادة السالف ذكرها

حكمت المحكمة بحضور يا براءة محمد حسين هيكلك بك مما استند اليه • صدر هذا الحكم علنا بجلسة يوم السبت ٢٤ يناير سنة ١٩٢٥ الموافق ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣

امضاء رئيس الجلسة

امضاء كاتب الجلسة

❖ قضاء المحاكم الاجنبية ❖

« محكمة قضا و ابرام باريس »

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٣

رسوم ومصاريف الدعوى . هي غير رسوم تسجيل الحكم

القاعدة القانونية

الحكم الصادر بالزام شخص بمصاريف رسوم الدعوى لا يشمل رسوم تسجيل الحكم الصادر فيها اذا كانت من الاحكام الواجبة التسجيل لان عملية التسجيل والقيود خاصة للائحة خاصة وهي التي تعين الشخص الملزم برسوم التسجيل اللهم الا اذا نص الحكم بما يخالف ذلك

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢

مسؤولية . اتوموبيل . معلم . متعلم

القاعدة القانونية

اذا رجعت الاتوموبيل القهقرى في اثناء سوقها بمعرفة شخص يتدرب على قيادة الاتوموبيلات وكان معه معلمه فخرحت وهي ترجع القهقرى شخصاً كان للمحكمة ان تحكم بمسؤولية المعلم والمتعلم معاً لان مسؤولية المعلم وان كانت هي الاصل الا انها لا تنفي مسؤولية المتعلم ان ثبت انه اخطأ هو ايضاً في عملية سوق الاتوموبيل

حكم تاريخه ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣

احوال شخصية . مراجع .

القاعدة القانونية

اذا رفعت دعوى امام المحاكم الفرنسية على اجنبي فدفع الدعوى باحكام قانون احواله الشخصية كان من المتعين عليه ان يقدم للمحكمة نص القانون الذي يرتكن عليه او فتوى او شهادة من شخص ذي صفة تدل على وجود النص الذي يرتكن عليه وما يترتب عليه من الاحكام

« محكمة بواتيه »

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣

صغير • مميز • مسؤولية قضائية • مسؤولية مدنية •

القاعدة القانونية

انه وان كان الصغير البالغ من عمره اثني عشرة سنة غير مسؤول جنائياً عن الجريمة التي يرتكبها الا انه يكون مسؤولاً عنها مدنياً اذا ثبت انه قد ارتكبها وهو مميز

محكمة نقض وايرام باريس

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٢٣

توكيل • اثبات • الغير • مانع من الاستحصال على كناية

القاعدة القانونية

١ — التوكيل ولو شفهيّاً خاضع في طريقة اثباته الى القواعد العامة التي سنّها الشارع للمعقود والتعهدات • وهذه القواعد تسري ليس فقط على علاقة الموكل والوكيل بل تسري على ايضاً بالنسبة الى الغير الذين يعملون مع الشخص المدعي بالوكالة

٢ — اذا كانت احكام المادة ١٣٤٨ من القانون المدني تعني الدائن من اثبات دية بالكتابة عند ما يوجد في حالة استحالة مادية او معنوية بان يستحصل على كتابة الا ان هذا لا يفيته عن اقامة الدليل على وجود هذه الاستحالة

محكمة استئناف بواتيه

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣

مسؤولية • تنفيذ الاحكام الواجبة النفاذ • اذا نصت

القاعدة القانونية

الطعن بطريق الاستئناف لا يوقف تنفيذ الاحكام والطعن بطريق النقض والايرام في المواد المدنية في فرنسا لا يوقف تنفيذ الاحكام كذلك • حدث ان شخصاً بعد ان كسب الدعوى من المحكمة الاستئنافية نفذ حكمه ثم طعن خصمه في الحكم ومحكمة النقض قبلت نقضه ونقضت الحكم • فرجع المحكوم له دعوى على خصمه بطالبيه بتمويض الضرر الذي اصابه بسبب التنفيذ عليه في الفترة بين صدور حكم محكمة الاستئناف وصدر حكم محكمة النقض فهل له حق في التعمويض

حكمت محكمة استئناف بوانيبه بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ بقبول دعوى التعويض
وقالت :

« ان الملتبس ضدو كان يعلم بان خصمه طعن في الحكم بطريق الالتباس (او بطريق
النقض) ومفروض قانوننا انه يعلم بالعيب الذي يعيب الحكم الصادر لمصلحته وهو العيب الذي
اتخذته المحكمة العليا لنقض الحكم . لهذا كانت التنفيذ الذي باشره حاصلًا تحت مسؤوليته
الشخصية ونتيجته موقوفة طبعًا على نتيجة الحكم الذي يصدر في الطعن المقدم من خصمه .
لهذا كان مسئولًا عن الضرر الذي يلحق بخصمه اذا نقض الحكم الذي تقضيه »

محكمة الطائفة

حكم تاريخه ٢٤ يوتيه سنة ١٩٢٣
تعهد - ارشاد عن ارث - سبب صحيح

القاعدة القانونية

الوارث الذي يتعهد بان يدفع لآخر اجرا في مقابل ارشاده عن ارث آل له وكانت
يجب له حتى تاريخ التعاقد ملزم قانونًا بتنفيذ تعهده لان التعهد صحيح لابتنائه على سبب صحيح
قانونًا . الا انه يشترط لصحة مثل هذه التعهدات ان يكون وجود الارث في حالة من الخفاء
يتعذر معها على الوارث معرفته الا بواسطة المرشد بمعنى انه اذا ثبت من ظروف وقائع الدعوى
ان خير الارث واصل حتمًا الى علم الوارث بغير وساطة المرشد كان تعهد الوارث باطلا لعدم
ابتنائه على سبب

« محكمة السين بباريس »

حكم تاريخه ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٣

نصب - شروع - شهادة طبيب كاذبة - مسؤولية الطبيب

القاعدة القانونية

- ١ - يرتكب جريمة شروع في النصب المصاب الذي يستعين بشهادة من طبيب ثبت
انه عجز عن العمل مدة ثلاث وعشرين يومًا ليستحل لنفسه قبض اجرة عن هذه المدة ويكون
في الحقيقة قد اغتزل العمل مدة اربعة ايام فقط وفي اثرها اشتغل وتكسب
- ٢ - يعد شريكًا في النصب الطبيب الذي يعطي مثل هذه الشهادة الكاذبة

محكمة نيس بفرنسا

حكم تاريخه ٧ مارس سنة ١٩٢٣

ايجار • ايجار فاحش • اكراه • اضطراب ازمة المساكن • تخفيض الايجار

القاعدة القانونية

اضطر مستأجر ان يقبل الزيادة الفاحشة التي فرضها عليه المالك ثم رفع امره الى القضاء ليظفر في هذه الزيادة الفاحشة وعلى قبوله بازمة المساكن التي كانت فاشية في ذلك العهد وعدم وجود محلات ينتقل اليها

حكمت محكمة نيس بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٣ بان قبول المستأجر الزيادة الفاحشة في هذه الحالة غير مبني على رضا صحيح لان انتهاك ازمة المساكن لا كراه المستأجر على قبول الزيادة تعيب رضا المستأجر والمحاكم النظر من جديد في تعديل الايجار وتخفيضه الى الحد المناسب

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ١٩ يونيو سنة ١٨٩٢

مسؤولية • السيد • خادم • عدوى مرض

القاعدة القانونية

اصيب الخادم بعين المرض المصاب به مخدمه بطريق العدوى • فهل المخدم مسمول مدنيا عن انتقال العدوى منه الى خادمه

مثال آخر

شخص مقعد استخدم خادما عنده لخدمته • اراد المقعد الحركة فخانته قواه فأمسك بيد خادمه فهوى كلاهما واصيب الخادم باصابات • فهل المخدم المقيم مسمول بتعويض الضرر الذي اصاب خادمه • حكمت محكمة جاند بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠١ بان لا وجه لمسئولية المخدم المقعد • وبهذا المعنى ايضا حكمت محكمة بروكسل في ١٩ يونيو سنة ١٨٩٢ بناء على ان الخادم بقبوله خدمة المريض قبل ضمان ان يتحمل نتائج هذه الخدمة • والاصابة التي اصابته في اثناء تأديته عمله مفروض انها احدى نتائج عقد الاجارة الذي به استخدمه المريض ومفروض انها كانت تدخل في تقدير اجره • فحسب الخادم حسابها وقبل تحمل عاقبتها اي انه قبل تأديته العمل بما فيه من غم وغرم